

بحار الأنوار

[39] المستحب فلا يجب [طاعته] في ترك المستحب. قلت الآية في الأزواج، ولو سلم الشمول أو التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه أن للمرأة حقا في الاعفاف والتصون، ودفع ضرر مدافعة الشهوة، و الخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح، وأداء الحقوق واجب على الأباء للأبناء، كما وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي، ومثل هذا لا يجب طاعة الأبوين فيه. انتهى كلام الشهيد رحمه الله. ثم قال المحقق: ويمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين إلا أن يراد من الدعاء بالرحمة في حياتهما بأن يوفق لهما الله ما يوجب ذلك من الإيمان فتأمل. والظاهر أن ليس للأذى الحاصل لهما بحق شرعي من العقوق مثل الشهادة عليهما لقوله تعالى " أو الوالدين " (1) فتقبل شهادته عليهما، وفي القول بوجوبها عليهما مع عدم القبول، لأن في القبول تكذيبا لهما بعد واضح، وإن قال به بعض. وأما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون إذنهما، لصدق العقوق، و لهذا قاله الفقهاء. وأما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا في الصوم والنذر على ما ذكره وتحقيقه في الفقه انتهى (2). 3 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، وعلي، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " وبالوالدين إحسانا " (3) ما هذا الإحسان ؟ فقال: الإحسان أن تحسن محبتكما، و _____ (1) النساء 135 والآية هكذا: " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين ". (2) انتهى ما في زبدة البيان للاردبيلي. (3) البقرة: 83: النساء: 36، الانعام: 151، أسرى: 23.